## تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 30/42 | 838/ل/د1/2011لعام 1432هـ | 1432/4/22هـ الموافق 2011/2/27م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 589/ل. س لعام 1434/2012هـ | 1434/1/7، الموافق 2012/11/21م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| تنفيذ صفقة أوراق مالية من دون طلب | | |

### الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم للجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، يذكر فيها أنه بتاريخ 2006/2/22م تم شراء (1500) سهم من أسهم شركة (أ) من دون علم موكله. وختم صحيفته بطلب إلزام المصرف بإعادة مبلغ قدره (1,300,000) ريال نتيجة شراء تلك الأسهم بطريقة مخالفة لأنظمة وتعليمات هيئة السوق المالية، ومخالفة لتعليمات المصرف المدعى عليه، وإلزامه بتعويض موكله بمبلغ قدره (300,000) ريال جبراً للضرر وتعويضاً عن الخسارة التي لحقت به نتيجة لما فاته من كسب، وكذلك إلزامه بدفع مصاريف وأتعاب المحاماة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 838/ل/د1/2011 لعام 1432هـ ، القاضي بالآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي الآتي:

1-مبلغاً قدره (88,469/49) ثمانية وثمانون ألفاً وأربع مئة وتسعة وستون ريالاً وتسع وأربعون هللة، عن عدم تمكينه من استثمار كامل مبلغ الصفقة.

2-مبلغاً قدره (1,117,895/04) مليون ومئة وسبعة عشر ألفاً وثماني مئة وخمسة وتسعون ريالاً وأربع هللات، يمثل باقي المبلغ (الصفقة الباطلة) الذي لم يقم المدعى عليه بإعادته للمدعي.

3-مبلغاً قدره (33,000) ثلاثة وثلاثون ألف ريال، عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض القرار الصادر من لجنة الفصل في هذه الدعوى، والحكم برد دعوى المدعي، كطلب أصلي، استناداً منه إلى القصور في تسبيب القرار، وعدم مناقشة الأدلة المؤثرة المقدمة من الطرفين، وأن القرار أغفل ما ذكرته الشركة من إقرار المدعي بملكية الأسهم وذلك في مذكرته المؤرخة في 1430/6/13هـ. حيث ذكر أنه "لم يصدر أوامر لبيع أسهمه في شركة (أ)"، وأنه لا عذر لمن أقرّ، وأشار إلى وجود ما يدل على إجازة الشراء من قبل المدعي؛ وذلك بقيام المدعي ببيع الأسهم بتاريخ 2006/3/29م، والاستفادة من مبلغها بالتداول

في شراء الأسهم وبيعها، وقيامه بتاريخ 2006/3/6م، وتاريخ 2006/3/11م بالتحويل من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري والعكس، إضافة إلى سكوته طوال الفترة من علمه بالشراء بتاريخ 2006/3/29م حتى تقدمه بالشكوى أمام هيئة السوق المالية بتاريخ 2009/2/10م، وأشار إلى عدم صحة تسبيب اللجنة بأن ما قام به المدعي من بيعه للأسهم يعدّ تخلصاً؛ لكونها لم تبين ضابطاً عادلاً ومحدداً يعتبر فيه البيع تخلصاً، وأن العميل قد يتعمد التأخير في البيع أو الاستعجال بقصد الإضرار بالشركة. وذكر أنه لا أحقية للمدعي في ما قُدر له من تعويض عن أتعاب المحاماة؛ لعدم توافر ركن الخطأ من جانب المدعى عليه، وأنه إذا رأت اللجنة أحقية المدعي بالتعويض عن أتعاب المحاماة فإن المبلغ مبالغ فيه؛ لأنه لم يُعقد إلا جلسة واحدة في هذه الدعوى. وختم مذكرته بالمطالبة بيمين المدعي على أن عملية شراء أسهم شركة (أ) تمت بغير رضاه، كطلب احتياطي.

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بتعديل القرار المستأنف، وتطبيق المبادئ المستقرّ عليها في التعويض أمام لجنة الاستئناف، استناداً إلى عدم تناسب مبلغ التعويض المحكوم به مع حجم الضرر والخسارة التي لحقت بموكله، وثبوت ارتكاب المدعى عليه للخطأ الذي ترتب عليه ضرر للمدعي.

**الأسباب**

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه مسؤول عما ترتب على تصرفه الخاطئ من إضافة أسهم الى محفظة المدعي وأخذ ثمنها دون طلب أو تفويض منه؛ إذ ثبت لديها أنه في تاريخ 2006/2/22م كان رصيد العميل الافتتاحي للحساب الاستثماري دائناً بمبلغ (1,658,311/37) ريالاً، وفي التاريخ نفسه تمت عمليات شراء لـ (1,500) سهم في الشركة (أ) بسعر (1,053) ريالاً للسهم الواحد وبمبلغ إجمالي قدره (1,579,500) ريال، وكانت عمولة الشراء مبلغ (1895/40) ريالاً، وذلك دون طلب أو تفويض ثابت من المدعي، ولم يقدم المدعى عليه المستند الذي يثبت صدور أمر شراء تلك الأسهم من المدعي. وبتاريخ 2006/3/29م باع المدعي (1,500) سهم للشركة (أ) بسعر (309) ريالات للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (463,500) ريال، واستندت اللجنة إلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول التي نصت على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء... ".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح، وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، لذا فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه، وإضراره بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته، ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (88,469/49) ثمانية وثمانون ألفاً وأربع مئة وتسعة وستون ريالاً وتسع وأربعون هللة، تعويضاً عن عدم تمكينه من

استثمار كامل مبلغ الصفقة، وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ أخذ مبلغ الصفقة من محفظة المدعي حتى تاريخ النطق بالقرار، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر (يوم إضافة جزء من قيمتها لحساب المدعي)، وضرب نسبة التغير في قيمة الصفقة الباطلة، وحاصله هو مبلغ التعويض، وحيث إن مبلغ الصفقة الباطلة (المضافة بدون طلب) قدره (1,579,500) ريالاً، وحيث إن المدعي بتاريخ 2006/3/29م باع الأسهم محل النزاع بقيمة إجمالية قدرها (463.500) ريال، فقد رأت أن يكون حساب التعويض على فترتين الأولى: تبدأ من تاريخ 2006/2/22م (تاريخ إضافة الأسهم) إلى تاريخ 2011/3/26م . (تاريخ النطق بالقرار)، ويكون التعويض في هذه الحال عن عدم استثمار مبلغ الصفقة الباطلة البالغ (1,116,000,00) ريالاً مضافاً إليه عمولة الشراء مبلغ (1895/40) ريالاً، فيكون المجموع مبلغاً قدره (1,117,895/4) ريالاً. والثانية: تبدأ من تاريخ 2006/2/22م (إضافة الأسهم) حتى تاريخ 2006/3/29م (بيع الأسهم)، ويكون التعويض في هذه الحال عن عدم استثمار مبلغ (463,500) ريال.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (1,117,895/04) مليون ومئة وسبعة عشر ألفاً وثماني مئة وخمسة وتسعين ريالاً وأربع هللات، يمثل باقي المبلغ (الصفقة الباطلة) الذي لم يقم المدعى عليه بإعادته للمدعي.

وترى لجنة الاستئناف أن مبلغ بيع الأسهم من المدعي بتاريخ 2006/3/29م – بعد حسم العمولة– هو (462,804/75) ريالات، وبحسم هذا المبلغ من مبلغ الصفقة البالغة (1،581،869/25) ريالاً، يكون المبلغ المتبقي الذي لم يعدْ إلى المدعي، ويتعين احتساب التعويض عنه هو مبلغ (1,119,064/50) ريالاً عن الفترة الأولى، واحتساب التعويض عن مبلغ (462,804/75) ريالات عن الفترة الثانية.

وحيث إن أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ 2006/2/22م كانت (19,855,77) نقطة، وأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال هذه الفترة كانت (20,966,58) نقطة في تاريخ 2006/2/25م، فتكون نسبة التغير (5,59%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ (1,119,064/50) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (62,604/88) ريالاً.

وحيث إن أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ 2006/2/22م كانت (19,855,77) نقطة، وأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال هذه الفترة كانت (20,966,58) نقطة في تاريخ 2006/2/25م، فتكون نسبة التغير (5,59%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ (462,804/75) ريالات، يكون الناتج مبلغاً قدره (25,891/12) ريالاً.

وعليه يكون مجموع مبلغ التعويض الواجب دفعة للمدعي عن عدم استثماره لكامل مبلغ الصفقة هو مبلغ (88,496) ثمانية وثمانين ألفاً وأربع مئة وستة وتسعين ريالاً.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (33,000) ثلاثة وثلاثون ألف ريال، عن أتعاب المحاماة، وفق ما رأته مخففا عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى دون أن يكون لهذا التقدير أثر في ما التزم به المدعي مع محاميه، وحيث إن هذه الأتعاب هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، في البند (ثانياً) من قرارها إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات, فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل فيما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما طلب به المدعى عليه يمين المدعي على أن عملية شراء أسهم شركة (أ) تمت بغير رضاه، فإن الثابت أن وكالة وكيل المدعى عليه لا تخوله طلب اليمين.

**فلهذه الأسباب** قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة رقم (1) من البند (أولاً) من قرارها رقم 838/ل/د1/2011لعام 1432هـ؛ وذلك بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (88,496) ثمانية وثمانون ألفاً وأربع مئة وستة وتسعون ريالاً، يمثل مبلغ التعويض للمدعي عن عدم استثماره لكامل مبلغ الصفقة.

ثانياً: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة رقم (2) من البند (أولاً)؛ وذلك بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (1,119,064/50) مليون ومئة وتسعة عشر ألفاً وأربعة وستون ريالاً وخمسون هللة، يمثل المبلغ المتبقي من قيمة الصفقة.

ثالثاً : تأييد ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل في الفقرة رقم (3) من البند (أولاً)، والبند (ثانياً).